

**ظهير شريف بتحديد الكيفيات المرجعة بها الى ذوى الحقوق
الضمانات المالية التي يدفعها مكثرو الاملاك المخزنية
بالمنطقة السابقة للحماية الاسبانية**

ظهير شريف رقم 1.60.285 بتحديد الكيفيات المرجعة بها الى ذوى الحقوق الضمانات المالية التي يدفعها مكثرو الاملاك المخزنية بالمنطقة السابقة للحماية الاسبانية¹

الحمد لله وحده

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنه:

حيث ان مكثرى الاملاك المخزنية بالمنطقة السابقة للحماية الاسبانية كان يفرض عليهم دفع ضمان مالى

وحيث ان هذا الاجراء وقع التخلّى عنه الآن بسبب توحيد الاساليب التي تدبر بها شؤون الاملاك المخزنية

وحيث انه من اللائق بناء على ما ذكر، أن ترجع إلى ذوى الحقوق الضمانات المالية التي دفعوها عملا بالمقتضيات التي لم تعد تطبق لكي يكون جميع مكثرى الاملاك المخزنية بمملكتنا خاضعين سواسية لنظام واحد

و باقتراح وزير الاقتصاد الوطني والمالية

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى:

الفصل الأول

ان الضمانات المالية التي دفعها مكثرو الاملاك المخزنية بالمنطقة السابقة للحماية الاسبانية ترجع - بقدر ما لم تكن قد استعملت كلا أو بعضا لاستيفاء الاكزية الغير المؤداة - الى جميع المعنيين بالامر المطالبين بها بعد الادلاء بالوصول الموجود في حوزتهم

الفصل الثاني

يجب أن يقدم الطلب المذكور إلى قابض المالية بتطوان في ظرف الثلاثة أشهر الموالية لنشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية

1- الجريدة الرسمية عدد 2512 بتاريخ 27 جمادى الثانية 1380 (16 دجنبر 1960)، ص 3751.

الفصل الثالث

ان المبالغ التي لم يطالب بارجاعها عند انصرام الاجل المذكور يدفعها صندوق الايداع والتسيير إلى الميزانية العامة

الفصل الرابع

يمكن عند انصرام الاجل المذكور أن يباشر الارجاع عن طريق الأمر بدفع مبالغه من الميزانية في حالة مطالبة يعترف بصحتها وبعدم سقوط الحق فيها على أن اقامة الحجة تحمل على المطالب

الفصل الخامس

يعهد بتنفيذ ظهيرنا الشريف هذا إلى وزير الاقتصاد الوطني والمالية والسلام
وحرر بالرباط في 17 جمادى الثانية 1380 الموافق 7 دجنبر 1960